

القرار ICC-ASP/2/RES.2

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ، بتوافق الآراء

ICC-ASP/2/RES.2

النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

إن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

بعد الاطلاع على الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن يقتصر المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، على جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم،

وبعد الاطلاع على الفقرة ٣٨ من المادة ٣٨ من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن تكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باشتاء مكتب المدعي العام،

وبعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى،

وبعد الاطلاع على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي، اللتين تنصان على أن المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويعارض مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وأنه، بناء عليهما، مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام المحددة وفقاً للمادة ٤٢ من نظام روما الأساسي،

وبعد الاطلاع على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ،

وإذ تؤكد ضرورة إقامة نظام من يتسنم بالفعالية والعدالة لتعيين موظفي المحكمة، ومكافأتهم، وفصلهم، مع مراعاة متطلبات كل جهاز من أجهزة المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ... ICC-ASP/2/Res... بشأن إنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ وتشجع استمرار التنسيق والتعاون بين أجهزة المحكمة،

- ١ - تقرر النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية الوارد في مرفق هذا القرار؛**
- ٢ - تقرر أن قرارها ICC-ASP/1/Res.10 ، المرفق بالنظام الأساسي للموظفين يظل منطبقاً كجزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للموظفين.**

الموقف

النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية^(١)

النطاق والغرض

يتضمن النظام الأساسي للموظفين، الصادر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشروط الأساسية لخدمة موظفي المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة” فيما يلي) وحقوقهم وواجباتهم الأساسية. وهو يمثل المبادئ العامة لسياسات شؤون الموظفين الواجب اتباعها في تعين موظفي قلم المحكمة، الذين تشكل أمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة جزءاً لا يتجزأ منهم، وهيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وفي إدارة شؤونهم.

ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني كلمة “الموظفون” جميع موظفي المحكمة ، بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي.

وعند ممارسة مهامه وواجباته بموجب هذا النظام الأساسي والإداري فيما يتصل بموظفي الأمانة، يتصرف المسجل بالتشاور مع مدير الأمانة وبناء على مشورته.

وفي ممارسة مهامه وواجباته بموجب هذا النظام الأساسي والإداري فيما يتصل بمدير الأمانة، يتصرف المسجل بالتشاور مع المكتب وبناء على مشورته، ويتصرف المكتب بالتشاور مع جمعية الدول الأطراف.

وينطبق النظمان الأساسي والإداري للموظفين على جميع موظفي المحكمة.

المادة الأولى الواجبات والالتزامات والامتيازات

البند ١/١

مركز الموظفين

(أ) موظفو المحكمة موظفون مدنيون دوليون. ومسؤولياتهم كموظفي المحكمة الجنائية الدولية بل هي مسؤوليات دولية بحتة.

(ب) يتعهد موظفو المحكمة كتابة بما يلي بحضور المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أو موظف يخول له المسجل أو المدعي العام تمثيله في هذا الشأن، وفقاً للقواعد ٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

”أتعهد، بموجب هذا الإقرار الرسمي، بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفني (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة“.

^(١) قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة ICC-ASP/1/Res.10 يتضمن جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي.

(ج) يكفل المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، احترام حقوق الموظفين وواجباتهم في نظام روما الأساسي والنظامين الأساسي والإداري للموظفين وقرارات جمعية الدول الأطراف ومقرراتها ذات الصلة.

(د) يسعى المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، إلى كفالة أن يكون الاعتبار الأول في تحديد شروط خدمة الموظفين ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة.

(هـ) ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم.

(و) الامتيازات والخصائص التي تتمتع بها المحكمة بموجب المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي هي امتيازات وخصائص ممنوعة لخدمة مصالح المحكمة. وليس في هذه الامتيازات والخصائص ما يعفي الموظفين المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة المطبقة في الدولة توجد بها مكاتب للمحكمة أو التي تمارس فيها المحكمة عملها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والخصائص، يتعين على الموظف أن يبلغ الأمر فوراً إلى المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، واتفاق امتيازات وخصائص المحكمة واتفاق المقر، الذي له أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والخصائص موجودة، وإن كان سينتازل عنها وفقاً للصكوك ذات الصلة.

البند ٢/١

القيم الأساسية

(أ) يتمسك موظفو المحكمة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ويحترموها، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. ومن ثم يجب على الموظفين أن ييدوا الاحترام لجميع الثقافات. ولا يجوز لهم أن يميزوا ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أن يسيئوا، بأي شكل آخر، استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة لهم.

(ب) يتمسك موظفو المحكمة بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة. ويشمل مفهوم التزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الامتثال لمعايير السرية ذات الصلة التي حددهما المحكمة والاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تنس عمليهم ومركريهم.

الحقوق والواجبات العامة

(ج) يخضع الموظفون لسلطة رئيس المحكمة أو المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، الذي له أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة المحكمة أو مكاتبها. ويسعى رئيس المحكمة أو المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، في ممارسته لهذه السلطة، إلى أن يكفل، مع مراعاة الظروف، اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن الالزمة للموظفين وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم.

(د) لا يجوز لموظفي المحكمة، في أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المحكمة.

(هـ) إن الموظفين، بقبو لهم للتعيين، إنما يتعهدون بأداء وظائفهم وتنظيم سلوكهم واضعفين نصب أعينهم مصالح المحكمة وحدها. والولاء لأهداف المحكمة ومبادئها ومقداصها المبنية في نظام روما الأساسي هو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الموظفين بحكم مركزهم كموظفي مدنيين دوليين.

(و) مع أن آراء الموظفين ومعتقداتهم الشخصية، بما فيها معتقداتهم السياسية والدينية، يجب أن تظل مصونة، يكفل الموظفون ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباتهم الرسمية أو مصالح المحكمة. وعليهم أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكاً يليق بمركزهم كموظفي مدنيين دوليين وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإدلاء بأي تصريح علني، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يتضمنه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

(ز) لا يستخدم الموظفون مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بها منهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غير مالي، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف آخر. من في ذلك الأسرة والأصدقاء وأصحاب الحظوة لديهم. وليس للموظفين أن يستخدمو مناصبهم للإضرار، لأسباب شخصية، بعناصر الأشخاص غير ذوي الحظوة.

(ح) لموظفي المحكمة أن يمارسوا حق التصويت ولكن عليهم كفالة أن يكون اشتراكهم في أي نشاط سياسي متماشياً مع الاستقلال والحياد اللذين يتضمنهما مركزهم كموظفي مدنيين دوليين، وغير ضار بهذا الاستقلال والحياد.

(ط) يراعي الموظفون أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أية معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم عملهم الرسمي لدى المحكمة ويفعلون، أو يفترض أنهم يعلمون، أنها لم تعمم، إلا إذا كان ذلك، مما يتضمنه الأداء العتاد لواجباتهم أو بإذن من المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء الخدمة.

السرية

- (ي) يلتزم الموظفون بأعلى معايير السرية في أدائهم لواجباتهم. وتشمل هذه المعايير ما يلي:
- ١' الامتثال التام لسياسات وإجراءات المحكمة بشأن سرية الوثائق والإجراءات وغير ذلك من الأمور.
- ٢' المحافظة على سلامة المعلومات والأدلة بأية صورة تودع بها لدى المحكمة، والامتناع عن الإضرار بفعالية الوسائل المستخدمة لحفظ وتخزين وتأمين المعلومات والأدلة بأي شكل؛
- ٣' التعامل بفطنة ويقظة مع جميع المراسلات التي قد تتطلب مراعاة السرية، خاصة فيما يتعلق بالتراسل مع الأشخاص الخارجيين؛
- ٤' الإبلاغ فوراً عن حالات الإخلال بقاعدة السرية المشتبه في وقوعها، خاصة إذا ترتب عليها أحاطار تهدد سلامة أو رفاه أو خصوصيات الموظفين أو الشهود أو المتهمين أو ذويهم؛

^٥ احتواء حالات الإخلال بقاعدة السرية المبلغ عنها بالامتناع عن مناقشتها لغير ما ضرورة في أي سياق.

التكريم أو المدايا أو المكافآت

(ك) لا يجوز لأي موظف في المحكمة أن يقبل أي تكريماً أو وساماً أو جميلاً أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو من أي مصدر غير حكومي دون الحصول على موافقة مسبقة من المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب.

(ل) إذا كان رفض تكريماً أو وساماً أو جميلاً أو هدية غيرمنتظرة من حكومة من الحكومات يسبب إحراجاً للمحكمة، جاز للموظف أن يتسلّم الشيء باسم المحكمة ثم يبلغ به المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، ويسلمه له، لكن يحفظه للمحكمة أو يرتّب أمر التصرف فيه لمنفعة المحكمة أو لغرض خيري.

تضارب المصالح

(م) لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غير تجارية تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غير التجارية العاملة من أجل الربح الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم منصبه في المحكمة.

العمل الخارجي والأنشطة الخارجية

(ن) لا يجوز لموظفي المحكمة الاشتغال بأي مهنة أو وظيفة خارجية، سواء لقاء أجراً أو دون أجراً، إلا بموافقة مسبقة من المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب.

(س) للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن يأذن لموظفي المحكمة بالاشتغال بمهنة أو وظيفة خارجية، لقاء أجراً أو بدون أجراً، إذا توفرت الشروط التالية:

‘١’، ألا تتعارض المهنة أو الوظيفة الخارجية مع المهام الرسمية للموظف أو مع مركزه كموظف مدني دولي.

‘٢’، ألا تتنافى المهنة أو الوظيفة الخارجية مع مصلحة المحكمة.

‘٣’، أن تكون المهنة أو الوظيفة الخارجية مما يأذن به القانون المحلي المعمول به في مركز العمل أو في المكان الذي تمارس فيه تلك المهنة أو الوظيفة.

استعمال الممتلكات والأصول

(ع) لا يستعمل موظفو المحكمة ممتلكات المحكمة وأصولها إلا للأغراض الرسمية وعليهم أن يمارسوها قدرًا معقولًا من الحرص لدى استعمال هذه الممتلكات والأصول.

(ف) على موظفي المحكمة أن يستجيبوا استجابة كاملة لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة من الجهات التي تأذن لها المحكمة أو جمعية الدول الأطراف بالتحقيق في الحالات المحتملة لإساءة التصرف في الأموال أو التبذيد أو سوء استغلال للسلطة.

٣/١ البند

(أ) موظفو المحكمة مسؤولون أمام رئيس المحكمة، أو المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، عن أداء مهامهم على الوجه السليم. ويتبعن عليهم الالتزام بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة في أداء مهامهم، ويقيّم أداؤهم دورياً حرصاً على الوفاء بمستويات الأداء المطلوبة.

(ب) يضع موظفو المحكمة أنفسهم تحت تصرف المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، من أجل أداء المهام الرسمية؛ ولكن على المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، أن يحدد أسبوع العمل العادي ويقرر العطلات الرسمية للمحكمة. ويجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، تطبيق بعض الاستثناءات عند الاقتضاء، ويجب على الموظفين أن يعملوا في غير ساعات الدوام العادلة كلما طلب إليهم ذلك.

المادة الثانية تصنيف الوظائف والموظفين

١/٢ البند

تشيا مع المبادئ التي تضعها جمعية الدول الأطراف، يتولى المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، وضع أحكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين تبعاً لطبيعة الواجبات والمسؤوليات المطلوبة وبالتوافق مع النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن الأجرور والبدلات والاستحقاقات (فيما يلي "معايير النظام الموحد للأمم المتحدة").

المادة الثالثة المرتبات والبدلات

١/٣ البند

يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، مرتبات موظفي المحكمة على نحو يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

٢/٣ البند

يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، جداول الرواتب الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المطبقة على موظفي المحكمة من فئة الخدمات العامة وكذلك جدول أجور الموظفين الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المطبقة على موظفي المحكمة من الفئة الفنية وما فوقها بما يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

البند ٣/٣

يحق لموظفي المحكمة الحصول على استحقاق أو بدل للإعالة أو الجمع بين الاثنين بما يتمشى مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

البند ٤/٣

(أ) يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، وبالتوافق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة، الأحكام والشروط التي تصرف بمحبها منحة تعليم لموظفي المحكمة من يقيمون ويعملون في بلد غير وطنهم المعترف به.

(ب) يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، وبالتوافق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة، الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاه منحة تعليم للموظف الذي له ولد لا يستطيع، بسبب عجز جسدي أو عقلي، أن يتضمن في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية أو يكون متضمناً في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز.

البند ٥/٣

للمسجل أن يبرم، بالتشاور مع المدعي العام، اتفاقيات ثنائية مع الدول لرد الضرائب حيثما كان الأمر مناسباً للمحكمة وفي مصلحتها العملية.

المادة الرابعة

التعيين والترقية

البند ١/٤

طبقاً لما جاء في المادتين ٤٢ و ٤٣ من نظام روما الأساسي، يكون المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، هو صاحب السلطة في تعيين الموظفين. ويتلقي كل موظف عند تعيينه عقد عمل موقعاً من المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أو من أحد المسؤولين باسم المسجل أو المدعي العام.

البند ٢/٤

الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين الحصوص على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراة، على أن يراعي في ذلك، على النحو الواجب، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتساوي في التمثيل الجغرافي، والتكافؤ بين أعداد الموظفين والموظفات.

البند ٣/٤

وفقاً لمبادئ نظام روما الأساسي، يجري اختيار الموظفين دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين. ويجرى الاختيار في العادة على أساس تنافسي.

البند ٤/٤

رهنا بأحكام المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي، ودون الحد من إمكانيات تعيين مواهب جديدة على جميع المستويات، تراعى على الوجه الأكمل المؤهلات والخبرات المطلوبة المتوفرة لدى العاملين بالمحكمة بالفعل عند ملء الشواغر.

البند ٥/٤

(أ) يعين الموظفون لمدد محددة أو بصفة مؤقتة وفقاً لهذا النظام الأساسي حسبما يقرر المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب. ويجوز مد أو تجديد فترة التعيين وفقاً لما يقدرها المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، إذا رغب الموظف في قبول التمديد أو التجديد. ولا يجوز في أي وقت من الأوقات اعتبار التعيين مدعاهة لتوقع التجديد أو مؤسساً للحق في التجديد.

(ب) يجوز عند التعاقد مع موظف لأول مرة للعمل لفترة محددة إخضاعه لفترة تجريبية يقدرها المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب.

البند ٦/٤

يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، المعايير الطبية المناسبة التي يجب أن يستوفيها الموظفون قبل التعيين.

البند ٧/٤

يجوز الاستعانة بالمستشارين وفرادى المتعاقدين والمتدربين وغيرهم من الموظفين بأحكام وشروط يحددها المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، ولا يعد هؤلاء الأفراد موظفين لأغراض هذا النظام الأساسي.

المادة الخامسة الإجازة السنوية، والإجازة الخاصة

البند ١/٥

يسمح للموظفين بإجازة سنوية مناسبة بما يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

البند ٢/٥

يجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن يأذن بإجازة خاصة في حالات استثنائية.

البند ٣/٥

يمنح الموظفون المستوفون للشروط المطلوبة إجازة لزيارة الوطن بما يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة. ولا يكون للموظف الحق في إجازة زيارة الوطن إذا كان بلد الأصلي هو ذات البلد الذي يقع فيه مركز عمله الرسمي أو البلد الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية أثناء عمله بالمحكمة.

المادة السادسة الضمان الاجتماعي

البند ١/٦

(أ) تتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين اشتراك الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لنظام الأساسي للصندوق.

(ب) تنظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في الدعاوى المقدمة من الموظفين بشأن جميع الأمور المتعلقة بالمعاشات التعاقدية وتبت فيها بموجب الشروط المحددة في نظامها الأساسي.

البند ٢/٦

يضع المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، نظاماً للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحية، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والتعويض العقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزولة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة، وذلك بما يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

المادة السابعة مصاريف السفر ونقل الأمتنة واللوازم

البند ١/٧

تدفع المحكمة مصاريف سفر الموظفين وأزواجهم وأولادهم المعالين وفق الشروط والتعاريف التي يحددها المسجل بالتشاور مع المدعي العام.

البند ٢/٧

تدفع المحكمة تكاليف نقل الأمتنة واللوازم للموظفين وفق الشروط والتعاريف التي يحددها المسجل بالتشاور مع المدعي العام.

المادة الثامنة العلاقات مع الموظفين

البند ١/٨

(أ) ينشئ المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويحافظان عليها لضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة

برفاههم، بما في ذلك أوضاع العمل والأحوال المعيشية العامة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين.

(ب) ينشى المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، هيئة ممثلة للموظفين لها الحق في تقديم مقترنات إلى المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، بشأن الغاية المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. وتنظم هذه الهيئة بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجرى كل ستين على الأقل، وفقا لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة المعنية الممثلة للموظفين، ويوافق عليه المسجل بالتشاور مع المدعي العام.

المادة التاسعة

انتهاء الخدمة

البند ١/٩

(أ) في حالة إنتهاء تعين أي موظف، يتعين على المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، إبداء الأسباب.

(ب) يجوز للمسجل أو المدعي العام حسب المقام المناسب، إنتهاء تعين أي موظف قبل انتهاء مدة عقده في الحالات التالية:

- ١' إذا حتمت ضرورات العمل إلغاء وظيفته أو تقليل عدد الموظفين؛
- ٢' إذا ما تبين أن خدماته غير مرضية؛
- ٣' إذا بات عاجزا عن مواصلة أداء عمله لأسباب صحية؛
- ٤' إذا ظهرت وقائع ذات صلة بلياقة الموظف ترجع إلى ما قبل تعينه كانت لتحول، بحكم المعايير التي أرساها النظام الأساسي للمحكمة، دون تعينه لو أنها عرفت وقت التعين؛
- ٥' لأية أسباب أخرى محددة في عقد العمل؛
- ٦' إذا ما رأيا أن إنتهاء العقد من مصلحة المحكمة.

البند ٢/٩

إذا أنهى المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، تعين موظف، يرسل للموظف إشعار بذلك ويعطيه تعويضا وفقا لما ينطبق على حالته من أحكام النظام الأساسي والإداري للموظفين. ويدفع المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، قيمة تعويض إنهاء الخدمة بما يتافق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

البند ٣/٩

يجوز للموظف أن يستقيل من المحكمة بعد أن يقدم إلى المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، الإشعار المطلوب بوجوب شروط تعينه.

البند ٤

يضع المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، نظاماً لدفع منح الإعادة إلى الوطن بما يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.

البند ٥

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الثانية والستين، ويجوز للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، تحقيقاً لمصلحة المحكمة، أن يمدد حد السن هذا في حالات استثنائية.

المادة العاشرة التدابير التأديبية

البند ١٠

للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن ينشئ آلية إدارية يشترك فيها الموظفون، مهمتها أن تسدِّي إليه المشورة في حالات التأديب.

البند ٢/١٠

(أ) للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض.

(ب) وللمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف في حالة إساءة السلوك على نحو جسيم، بما في ذلك الإخلال بقاعدة السرية.

المادة الحادية عشرة الطعون

البند ١/١١

ينشئ المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، آلية إدارية يشترك فيها الموظفون لتسدي إليَّ المشورة بشأن ما قد يقدمه الموظفون من طعون في أي قرار إداري بدعوى إخلاله بشروط تعينهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقَة من أحكام النظمتين الأساسية والإداري للموظفين.

البند ٢/١١

تحتفظ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، طبقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، بالنظر والبت فيما يرفعه الموظفون من دعاوى تزعم الإخلال بشروط تعينهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأنظمة والقواعد المتصلة بتعيينهم.

المادة الثانية عشرة

التعديل والتنفيذ

البند ١/١٢

لجمعية الدول الأطراف أن تستكمل أحكام هذا النظام الأساسي أو تعدها، بناء على اقتراح المسجل وبعد موافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين.

البند ٢/١٢^(٢)

يقوم المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام بوضع نظام إداري للموظفين يتفق مع هذا النظام الأساسي بحد ما يرون لازماً. ويجرى سنوياً بإلاعنة النص الكامل للنظام الإداري المؤقت للموظفين وتعديلاته إلى الجمعية. وإذا خلصت الجمعية، بعد النظر فيه، إلى عدم تمثيل قاعدة مؤقتة و/أو تعديل مع مقصد وغرض النظام الأساسي، يجوز لها إصدار تعليماتها بسحب أو تغيير تلك المادة و/أو ذلك التعديل.

تعديل

اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية^(٣)

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تنصان على وجوب أن يراعي في تعيين موظفي المحكمة توافق أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتراهنة والحرص على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإإناث،

وإذ تضع أيضاً في اعتبارها المادة ٥٠ من النظام الداخلي التي تنص على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما لغتا العمل فهما الإنكليزية والفرنسية،

وإذ تلاحظ أن النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي والذي يجسد هذه المبادئ، لن يتسع لجمعية الدول الأطراف صياغته قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٣،

ورغبة منها في وضع مبادئ توجيهية مؤقتة لتطبيق هذه المبادئ خلال الفترة الانتقالية لإنشاء المحكمة،

^(٢) اعتمد النظام الأساسي للموظفين على أساس أن النظام الإداري لموظفي المحكمة الذي سيقدمه المسجل وفقاً للبند ٢/١٢ من النظام الأساسي للموظفين سيسحدد الحالات التي يجوز فيها للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إنهاء تعيين موظف وفقاً للبند ١/٩ (ب) ٦، فضلاً عن التدابير التأديبية المشار إليها في البند ٢/١٠ (أ).

^(٣) صدر سابقاً باعتباره القرار 10/Res/ASP/1/ICC.

تقرر أن تطبق المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار عند اختيار وتعيين موظفي المحكمة إلى حين إقرار النظام الأساسي للموظفين وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

مرفق القرار

١ - **المبدأ العام** - تطبق المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦، الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٠، لدى تعيين موظفي المحكمة ككل دون تمييز من حيث الفئة. أما إذا تعلق الأمر بالتوزيع الجغرافي، فلا يطبق النظام المذكور في الفقرة ٤ إلا على موظفي الفئة الفنية (الدرجة ف - ١ فما فوق).

٢ - **الإعلان عن الشواغر** - تناط كافة الدول الأطراف والدول التي تبدي اهتمامها، بعد شروعها في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، بتلقي ذلك الإعلان، علما بجميع الشواغر وبالشروط المطلوبة من المرشحين لملئها. وينشر أي إعلان من هذا القبيل أيضا على موقع المحكمة على الإنترن特.

وقد تشمل هذه الإختارات، حيثما كان ذلك ملائما لتحقيق توازن أفضل من حيث المساواة بين الجنسين أو التوزيع الجغرافي، إعطاء الأفضلية للنظر في ترشيحات ممثلين عن جنسيات معينة أو جنس بعينه.

٣ - **الكفاءة** - بوجه عام، تحدد كفاءة المرشحين من خلال تقييم أولي لمعارفهم وخبرتهم. وينبغي أن يشمل ذلك، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، أمثلة عن قدرة المرشح على التحليل والصياغة بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو كليهما. وقد يكون هذا التقييم، حسب الاقتضاء، ذاتي تنافسي. وت تكون المرحلة الثانية من امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كليهما.

وفي حال وجود مرشحين من مؤسسات مماثلة قد يتكون التقييم الأول من تقدير لخبرة المرشح وسجله في المنظمة التي أتى منها. ويعقب ذلك امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كليهما.

وفي الحالتين، تعتبر معرفة لغة رسمية إضافية واحدة على الأقل نقطة إيجابية تؤخذ في الاعتبار.

٤ - **التوزيع الجغرافي** - في ما يتعلق بالوظائف الثابتة (أي المملولة من الميزانية)، وفي حال إجراء تعيينات لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا، يسترشد مبدئيا في اختيار الموظفين في الفئة بنظام النطاقات المستصوبة المستند إلى النظام المطبق في الأمم المتحدة^(٤). وينبغي تمثيل رعايا الدول الأطراف ورعايا الدول التي شرعت في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، تمثيلا كافيا ضمن موظفي المحكمة. غير أنه يجوز أيضا النظر في طلبات رعايا الدول غير الأطراف.

٥ - **لجنة اختيار الموظفين** - يشكل مدير قسم الخدمات المشتركة لجنة لاختيار الموظفين لا يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة لإسداء المشورة بشأن اختيار الموظفين وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. ويتولى الموظف المسؤول عن الموارد البشرية مهمة دعوة اللجنة إلى الاجتماع.

^(٤) انظر 512/A، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨.